محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 1

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 13 يناير 2025

القضية رقم: CTFIC0051/2024

زيشان أنور

المُدّعي

ضد

شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي علي مالك، مستشار الملك

الأمر القضائي

1. أمرت المحكمة بأن تدفع المُدعى عليها إلى المُدّعي مبلغًا قدره 20,000 ريال قطري في غضون 7 أيام من تاريخ هذا الحُكم.

2. رفض الدعوى المقابلة التي أقامتها المدعى عليها.

3. لم تُصدر المحكمة أي أمر قضائي بشأن مسألة التكاليف.

الحُكم

مقدمة

1. تتعلق الإجراءات القضائية بدعوى مطالبة رفعها المُدّعي السيد زيشان أنور نيابة عن زوجته السيدة هنا مبارك ضد المُدّعى عليها، شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م (**"ديفايزرز"**)، وهي شركة تعمل في مجال الهجرة ومرخصة في مركز قطر للمال. وتنشأ دعوى المطالبة عن عقد أُبرِم في سبتمبر 2021 بشأن الخدمات المتعلقة بتأمين تأشيرة بريطانيا للمبتكرين، دفع المُدّعي بموجبه مبلغًا قدره 35,000 ريال قطري. وبما أن المُدّعي لم يحصل على التأشيرة، فإنه يسعى إلى استرداد المبلغ المدفوع. وتنفي شركة ديفايزرز أي مسؤولية عن إعادة المبلغ البالغ 35,000 ريال قطري أو أي جزء منه. وعلاوة على ذلك، ترفع دعوى مقابلة تطالب فيها بتعويضات عن العمل المنجَز لصالح المُدّعي وزوجته.

2. أُسندَت دعوى المطالبة هذه لقسم دعاوى المطالبات الصغيرة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022 واتُخذ القرار بناءً على المذكرات الكتابية المُقدَّمة من الطرفين. ولم يطلب أي من الطرفين عقد جلسة استماع شفهية، وبالنظر إلى القضايا والمبالغ المرتبطة بها، رأت المحكمة أنه من غير الضروري عقد جلسة استماع.

تأشيرة بريطانيا للمبتكرين

3. إن تأشيرة بريطانيا للمبتكرين مخصصة لروّاد الأعمال الذين يتطلعون إلى إنشاء أعمال مبتكرة وإدارتها في المملكة المتحدة. وللتأهل للحصول عليها، يجب على مقدمي الطلب تقديم خطة عمل لا تكون جديدة ومبتكرة فحسب، بل قابلة للتطبيق والتطوير أيضًا. ويجب أن يتم التصديق على فكرة العمل من قِبَل هيئة تصديق مصرح لها في المملكة المتحدة بتقييم إمكانية مساهمة المقترح في اقتصاد المملكة المتحدة.

4. وتمرّ عملية طلب تأشيرة بريطانيا للمبتكرين بمراحل عدة. ويجب على مقدمي الطلبات الحصول أولاً على موافقة من هيئة تصديق معتمدة. وتقيّم هذه الهيئات خطة العمل المقترحة، آخذةً في الاعتبار عوامل مثل الابتكار وإمكانات السوق وقابلية التوسع. وبمجرد التصديق عليها، يمكن لمقدمي الطلبات تقديم طلب التأشيرة إلى دائرة التأشيرات

والهجرة في المملكة المتحدة وتقديم خطاب التصديق إلى جانب المستندات الأخرى المطلوبة، مثل مستند إثبات القدرة المالية والهوية والامتثال لمتطلبات اللغة الإنجليزية. وبعد منح التأشيرة، تراقب هيئة التصديق تقدم مقدم الطلب خلال فترة التأشيرة للتأكد من سير العمل في المسار الصحيح وتلبيته المعايير الأصلية.

الاتفاقية

5. في 12 سبتمبر 2021، أبرم المُدّعي اتفاقية مع شركة ديفايزرز (المُشار إليها في ما يلي باسم "**الاتفاقية**") بشأن الطلب الذي قدمته السيدة مبارك للحصول على تأشيرة بريطانيا للمبتكرين.

6. بموجب الاتفاقية، وافق المُدّعي على دفع مبلغ إيداع أولي قدره 35,000 ريال قطري لشركة ديفايزرز. ودُفع هذا المبلغ في اليوم نفسه الذي وُقِّعت فيه الاتفاقية.

7. وقد تضمنت الاتفاقية الشروط الصريحة التالية:

i. *البند 5:*
"إذا ألغى العميل هذه الاتفاقية أو غيّر رأيه أو وجد أن لديه سجلاً إجراميًا بعد توقيع هذه الاتفاقية، تُعَد شركة ديفايزرز قد أدت خدماتها على الرغم من ذلك بشكل مُرضٍ".

ii. *البند 6:*
"إذا رُفِض طلب التأشيرة بسبب خطأ ارتكبه مُقدِّم الطلب مثل، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم أي معلومات خاطئة/غير صحيحة أو أي مستند مزيف لغرض الطلب، أو إذا قدَّمت سلطات الهجرة استفسارًا إلى أي هيئة حول مُقدِّم الطلب، ولم ترد الهيئة بشكل مُرضٍ، أو إذا أخفق مُقدِّم الطلب في تقديم رد صحيح عن الأسئلة المطروحة خلال المقابلة الرسمية المُتعلِّقة بطلب الحصول على التأشيرة. وفي جميع هذه الحالات، لن يستعيد مُقدِّم الطلب أي رسوم خدمة دفعها لنا".

iii. *البند 7:*
"ستتولى شركة ديفايزرز تمثيل مُقدِّم الطلب حتى يُقبَل طلب التأشيرة. وفي حال عدم قبول الطلب دون أن ينطبق عليه أحكام البند 6 (البند المذكور أعلاه) من هذه الاتفاقية، فسيتم استرداد أي دفعة مستلمة في غضون أسبوعين".

8. كان لدى شركة ديفايزرز أيضًا شروط عمل شكلت جزءًا من الاتفاقية. وقد تضمنت هذه الشروط ما يلي.

i. *البند 1:*
تصبح ملزمًا تلقائيًا بشروط عملية تقديم الطلب هذه بعد أن تدفع مبلغ إيداع أولي من إجمالي الرسوم أو بعد إبداء قبولك من خلال التوقيع على نموذج الطلب الخاص بشركة ديفايزرز. ولك مطلق الحرية في رفض الخدمات التي نقدمها قبل تقديم طلب التأشيرة إلى سلطات الهجرة، ولكنك ستخسر أي رسوم قد تكون دفعتها إلى شركة ديفايزرز.

بالإضافة إلى ذلك، ستكون مسؤولاً عن دفع كامل رسوم الخدمة أو الرسوم المتفق عليها في حالة التراجع بعد تقديم الطلب.

ii. *البند 4:*

تخضع هذه الشروط والأحكام وتفسر وفقًا لقوانين السلطات المعنية و/أو دولة قطر ويخضع الطرفان للاختصاص القضائي الحصري للمحاكم المعنية و/أو مركز قطر الدولي لتسوية المنازعات/قطر.

iii. البند 7:
يتعهَّد العميل بالإيعاز لشركة ديفايزرز بتقديم طلب للحصول على تأشيرة له، أو بعد ذلك فور استلام أي طلب من شركة ديفايزرز لتقديم معلومات ووثائق دقيقة ومُفصَّلة في ما يتعلَّق بالعميل مثل، على سبيل المثال لا الحصر، البيانات الشخصية للعميل، ومؤهلاته وخبرته العملية، وأي معلومات أو وثائق أخرى قد تراها شركة ديفايزرز ضرورية من أجل الحصول على تأشيرة للعميل، وذلك وفقًا لتقديرها الخاص.

iv. البند 8:
يوافق مقدم الطلب على إنشاء عنوان بريد إلكتروني شخصي جديد ومنح حق الوصول إلى شركة ديفايزرز بغرض إنشاء حساب طلب عبر الإنترنت لمقدم الطلب لطلب التأشيرة والرد على أي مسألة تتعلق بطلب التأشيرة. ويوافق مقدم الطلب على مراقبة عنوان البريد الإلكتروني الجديد هذا بانتظام.

9. في إقرار الاتفاقية (الصفحة 14) ("الإقرار")، وافق المدعي على ما يلي:

ليّ/لنا الحق في رفض خدمات شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م والانسحاب من الاتفاقية الموقعة مع شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية، وفي هذه الحالة لن يكون لي/لنا الحق في أي استرداد للمبلغ الذي سبق أن دُفع إلى شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م تحت أي ظرف كان.

10. يزعم المدعي في رده أنه عندما تم توقيع الاتفاقية في الاجتماع الذي عُقد في سبتمبر 2021، وعده السيد نديم بات من شركة ديفايزرز "*أن كامل عملية الفوز بموافقة هيئة المصادقة لن تستغرق أكثر من ستة أشهر من تاريخ العقد*". ويُزعم أن هذا الوعد قد قُطع للمدعي بحضور السيد أياز أحمد.

11. يستند المدعي إلى إفادة شاهد بتاريخ 19 ديسمبر 2024 من السيد أياز أحمد الذي ذكر أن السيد بات قدم تعهدات صريحة بشأن شروط استرداد المبلغ. وشملت هذه التعهدات (i) استرداد كامل الرسوم إذا ثبت فشل طلب التأشيرة في غضون ستة أشهر و(ii) معالجة عملية الاسترداد هذه في غضون أسبوعين بعد انقضاء فترة الستة أشهر.

12. كان نطاق العمل الخاص بشركة ديفايزرز، كما هو مفصل في الملحق الثاني من الاتفاقية، على النحو التالي:

تشمل الخدمات قبل التأشيرة

- *تقييم مفصل لظروف العميل.*
- *تقديم المشورة بشأن الوثائق اللازمة بالضبط لتقديم طلب إلى سلطات التأشيرة.*
- *استكمال طلب مقدم الطلب ومعاليه (إن وُجد) وتقديمه عبر الإنترنت إلى سلطات التأشيرة.*
- *مساعدة مقدمي الطلب في مواضيع خطة العمل (إن وُجدت).*
- *إبقاء مقدم الطلب على علم بحالة طلبه.*
- *الاستمرار في العمل على طلب التأشيرة حتى يُقبَل الطلب.*

خدمات ما بعد التأشيرة: تقديم المشورة بشأن ما يلي:

- *استكمال متطلبات التأشيرة لحامل التأشيرة.*

• تكوين وتأسيس شركة، سواء كانت شركة خاصة أو شركة محدودة.
• تسجيل الشركة، إن لزم الأمر.
• التسجيل لدى هيئة الإيرادات والجمارك البريطانية (HMRC) إن لزم الأمر.
• التسجيل لدى هيئة الخدمات الصحية الوطنية (NHS).
• التعريف بالمحاسب، إن لزم الأمر.
• التعريف بالبنك، للحسابات المصرفية التجارية والشخصية.
• التعريف بالمشاريع التجارية المحتملة أو برامج الاستثمار.
• التعريف بفرص الأعمال التجارية الجديدة أو الموجودة.
• رقم التأمين الوطني (NIN).
• متطلبات الحصول على إذن البقاء في المملكة المتحدة و/أو إذن البقاء غير المحدد في المملكة المتحدة (ILR) و/أو الجنسية، لمدة عامين أو ثلاثة أو خمسة أعوام.

العمل الذي أنجزته شركة ديفايزرز بموجب الاتفاقية

13. بحسب دفاع شركة ديفايزرز، تم عقد اجتماع توجيهي في 12 سبتمبر 2021 مع المدعي والسيدة مبارك، تم فيه تقييم قضية السيدة مبارك وظروفها. وفي 14 سبتمبر 2021، قدمت شركة ديفايزرز قائمة بالمستندات المطلوبة، والتي تضمنت ضرورة الحصول على خطاب مصادقة من هيئة مصادقة معتمدة من حكومة المملكة المتحدة.

14. أعدت شركة ديفايزرز خطة عمل بهدف تقديم طلب للحصول على التأشيرة. وقد تم تسليم الخطة إلى مقدم الطلب في 20 يناير 2022. وفي رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 16 فبراير 2022، طلب المدعي من السيد طلحة الذي يعمل في شركة ديفايزرز أن يقدم خطة العمل إلى هيئات المصادقة للموافقة عليها.

15. في رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 21 نوفمبر 2022، أرسل جلين مونتي الذي يعمل في شركة ديفايزرز إلى المدعي وزوجته عرضًا تقديميًا للمراجعة.

16. كما رتبت شركة ديفايزرز اجتماعات مع هيئات مصادقة مختلفة. ومثال على ذلك رسالة إلكترونية بتاريخ 23 يناير 2023 أرسلتها السيدة جاكوب التي تعمل في شركة ديفايزرز إلى السيدة مبارك تشير فيها إلى عرض فيديو تقديمي مع هيئة المصادقة كوليدر. وفي رسالة إلكترونية بتاريخ 31 ديسمبر 2023، قدم السيد مونتي مشورة للسيدة مبارك بشأن المسائل التي سيتم تناولها في عرض الفيديو التقديمي.

17. قبل إجراء المقابلات مع هيئات المصادقة، رتبت شركة ديفايزرز أيضًا جلسات تدريبية للسيدة مبارك. وحصلت المحكمة على العديد من رسائل البريد الإلكتروني التي تدل على ترتيب اجتماعات للتدريب عبر منصة زوم.

18. يشير الدفاع إلى ثماني جلسات تدريبية قُدمت للسيدة مبارك في التواريخ التالية: 8 أبريل 2022، و12 أبريل 2022، و16 أبريل 2022، و28 مايو 2022، و8 يونيو 2022، و3 نوفمبر 2022، و16 نوفمبر 2022، و22 نوفمبر 2022.

19. في الدفاع، يُزعم أنه تم تقديم الطلب وخطة العمل إلى هيئات المصادقة التالية: دي أر إس سوليوشنز في 3 مارس 2022، وإنوفيتر إنترناشونال في 4 أغسطس 2022، وكونسيليوم كونسولتينج في 4 أغسطس 2022، وبريتبوتس في 30 أغسطس 2022، وبوردروم أدفايزرز في 1 سبتمبر 2022، وسكول جايت أكاونتينج سيرفسز في 1 سبتمبر 2022، وإنفسترز في 15 نوفمبر 2022، وأي أي هاب في 20 ديسمبر 2022، وكوليدر في 21 ديسمبر 2022، وفاوندرز فاكتوري في 31 مارس 2023.

طلب استرداد المبلغ

20. في 6 يونيو 2023، كتب المدعي رسالة إلى شركة ديفايزرز يطالب فيها باسترداد مبلغ قدره 35,000 ريال قطري.

21. في رسالة إلكترونية بتاريخ 5 مارس 2024، كتب المدعي إلى شركة ديفايزرز قائلاً: "*قيل لنا إن العملية برمتها ستستغرق أقل من ستة أشهر. وإذا تجاوزت هذه الفترة، نسترد أموالنا*". فردت شركة ديفايزرز في اليوم التالي قائلة: "*طلب التأشيرة الخاص بك لا يزال قيد المعالجة ولم يُرفَض، لنتمكن من تقديم طلب مرة أخرى للحصول على خطاب المصادقة. لكننا نحتاج إلى تعاونك وصبرك خلال هذا الوقت*".

22. وفي الرد، يشير المدعي إلى رسالة إلكترونية أُرسلت إلى شركة ديفايزرز في 2 سبتمبر 2024 يعبر فيها عن نيته في اللجوء إلى القضاء. ويشير الرد إلى محادثات يزعم أنها جرت في 3 سبتمبر 2024 و5 سبتمبر 2024. وفي رسالة البريد الإلكتروني التي أرسلها المدعي بتاريخ 11 سبتمبر 2024 إلى شركة ديفايزرز بشأن المحادثة الأخيرة، يزعم أن ديفايزرز عرضت دفع مبلغ قدره 20,000 ريال قطري وذكرت أن مبلغ الـ 15,000 ريال قطري المتبقي من مبلغ الإيداع الأولي البالغ 35,000 ريال قطري "*يمكن استخدامه في برنامج هجرة أو تأشيرة مختلف من اختياري مع شركة ديفايزرز*". ويزعم المدعي أنه رفض العرض وأصر على استرداد كامل المبلغ المدفوع. وتزعم شركة ديفايزرز في مستنداتها أنها لم توافق قط على رسالة البريد الإلكتروني التي أُرسلت في 11 سبتمبر 2024.

23. تزعم ديفايزرز أنه لا يحق لمقدم الطلب استرداد أمواله نظرًا إلى أنه قرر عدم المضي قدمًا في طلب التأشيرة. وتستند في حجتها هذه إلى النص الذي يتحدث عن الاحتفاظ بالرسوم في البند 1 من شروط العمل وأحكام الإعلان.

24. تدرك المحكمة أن المدعي يطالب باسترداد المبلغ المدفوع البالغ 35,000 ريال قطري على أساس حجتين. أولاً، استنادًا إلى البند 7 من الاتفاقية. وثانيًا، نتيجة وعد قطعه السيد بات الذي يعمل في شركة ديفايزرز قبل الاتفاقية.

25. في ما يتعلق بالحجة الأولى، يستند المدعي في رده إلى البند 7 من الاتفاقية ويدعي أنه يحق له استرداد الأموال المدفوعة وقدرها 35,000 ريال قطري بما أن طلب الحصول على التأشيرة باء بالفشل.

26. وترفض المحكمة هذه الحجة. ذلك أنها ترى أن البند يتناول الحالة التي يتم فيها تقديم طلب إلى السلطات في المملكة المتحدة، ولكن الطلب يفشل لسبب ما. أما في القضية الماثلة، فلا يوجد دليل على تقديم أي طلب إلى السلطات في المملكة المتحدة.

27. يبدو أن السبب وراء عدم تقديم الطلب إلى السلطات في المملكة المتحدة هو عجز المدعي عن الحصول على خطاب مصادقة.

28. تشير المحكمة إلى أن هذا الاستنتاج بشأن معنى البند 7 من الاتفاقية هو الاستنتاج نفسه الذي توصلت إليه دائرة الاستئناف في قضية *أسماء آل سعود ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م* [2024] QIC (A) 3. حيث ذكرت في الفقرة 22 (ii) ما يلي:

> *بموجب البند 7 من الاتفاقية، كانت شركة ديفايزرز ملزمة برد مبلغ الإيداع المدفوع خلال أسبوعين، إذا لم ينجح الطلب دون أن يندرج تحت البند 6 (البند المذكور أعلاه) من هذه الاتفاقية. وكانت المسائل المنصوص عليها في البند 6 تُمثل جميع المسائل التي نشأت بعد تقديم الطلب إلى سلطات الهجرة؛ ولذلك؛ يبدو واضحًا أن البند 7 يتعلق بالموقف الذي قد ينشأ بعد تقديم الطلب إلى سلطات الهجرة. لذلك؛ فإن هذا الحكم لا ينطبق.*

29. أما الأساس البديل للدعوى فهو الوعد أو التعهد الذي تم تقديمه في وقت الاتفاقية بأنه سيُجرى العمل على رد المبلغ إذا فشلت عملية الحصول على التأشيرة في غضون ستة أشهر.

30. وترفض المحكمة هذه الحجة بناءً على الأسباب الآتية:

i. إن قضية المدعي متناقضة في الجوهر. فمن ناحية، يُزعم أن فترة الأشهر الستة تتعلق فقط بالوقت المطلوب للحصول على خطاب مصادقة من هيئة المصادقة. غير أن أدلة السيد أحمد تشير إلى أن فترة الأشهر الستة تشمل عملية طلب التأشيرة بأكملها. وهذا التناقض مهم لأنه يقوض مصداقية موقف المدعي ويثير الشكوك حول موثوقية قضيته والأدلة التي يؤسس عليها تأكيداته. وتوافق المحكمة مع قضية شركة ديفايزرز في أن الحصول على خطاب مصادقة من هيئة المصادقة وتقديم طلب إلى سلطات التأشيرة في المملكة المتحدة للحصول على تأشيرة مبتكرة هما عمليتان منفصلتان.

ii. تجد المحكمة أنه إذا تم قطع وعد مدته ستة أشهر في ما يتعلق إما بخطاب المصادقة أو طلب التأشيرة، فإن المدعي كان سيثير هذه المسألة بعد فترة وجيزة من مرور ستة أشهر منذ إبرام الاتفاقية. إلا أن المدعي لم يُبدِ أي مخاوف من هذا القبيل في ذلك الوقت.

31. وعليه، لا يمكن أن يسترد المدعي مبلغ 35,000 ريال قطري بموجب أي استحقاق تعاقدي.

المادة 107 من لوائح عقود مركز قطر للمال (لوائح مركز قطر للمال) *وقضية ماناز جين ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م* [2023] QIC (F) 27 و [2024] QIC (A) 2

32. تبقى مسألة ما إذا كان بإمكان المدعي الحصول على استرداد جزئي للمبلغ.

33. هذه هي المسألة التي نشأت مؤخرًا في قضية *مانان جين ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م* [2023] QIC (F) 27 (القضاة الدكتور راشد العنزي، وفريتز براند، والدكتور يونغجاين تشانغ) و2 QIC (A) [2024] (اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس، والقاضيان علي مالك مستشار الملك، والدكتورة منى المرزوقي).

34. في تلك القضية، أبرم السيد جين عقدًا مع شركة ديفايزرز ليساعد زوجته في الحصول على تأشيرة دخول إلى المملكة المتحدة. وعلى غرار الاتفاقية، نصّ العقد في تلك القضية على أن رسوم شركة ديفايزرز غير قابلة للاسترداد إذا ألغى العميل الاتفاقية أو لم يقدم المعلومات اللازمة. ودفعت السيدة جين مبلغًا قدره 33,000 ريال قطري. وبسبب حالتها الطبية، قررت السيدة جين عدم المضي قدمًا في طلب التأشيرة، وطلبت استرداد المبلغ المدفوع.

35. حكمت الدائرة الابتدائية لصالح السيدة جين، من خلال تطبيق لوائح مركز قطر للمال المتعلّقة بالخطأ والقوة القاهرة. وخلصت إلى أنّ الحالة الطبية للسيدة جين جعلت من المستحيل تنفيذ هذه الاتفاقية. وأمرت المحكمة شركة ديفايزرز برد المبلغ بالكامل دون فوائد أو تكاليف.

36. استأنفت شركة ديفايزرز هذا القرار، وزعمت أنه لم تحدث أي قوة قاهرة أو خطأ وأنها أدّت جزءًا من العمل المتفق عليه. وفي الفقرة 32 ومن الفقرة 33 إلى الفقرة 36، تبيّن لدائرة الاستئناف أن (i) الادعاء بالخطأ لم يثبت وأنه (ii) لا يوجد أدلة كافية لإثبات القوة القاهرة.

37. وخلصت دائرة الاستئناف إلى أن رسوم الاحتفاظ المنصوص عليها في العقد المبرم بين السيدة جين وشركة ديفايزرز كانت "*مبلغًا مبالغ فيه*" بالمعنى المقصود في المادة 107(2) من لوائح مركز قطر للمال.

38. وذكرت في الفقرة 45:

> *لا شك أن المبلغ مبالغ فيه إلى حد كبير مقارنة بالضرر الناجم عن التقصير في الأداء. ونرى أنه رغم تنفيذ شركة ديفايزرز لبعض العمل وسيكون من حقها الحصول على تعويضات عن هذا العمل، إلا أن المبلغ صغير نسبيًا. وقد نظرنا في العمل المنجز خلال الفترة بين تاريخ العقد وإنهائه، بما في ذلك تقديم مسودة الطلب وأيضًا حقيقة أن العمل كان يتعيّن إجراؤه على عجل نظرًا إلى قرب التغيير في قانون المملكة المتحدة المعمول به. وعلى هذا الأساس، نُقيّم المبلغ الذي ينبغي أن تحصل عليه شركة ديفايزرز مقابل العمل الذي قامت به والتعويضات بمبلغ قدره 5,000 ريال قطري.*

القضية الماثلة

39. لم يناقش الطرفان النهج الذي اعتمدته دائرة الاستئناف في قضية *مانان جين ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م* . وقامت دائرة الاستئناف بتحليل المسألة بشكل مستقل بموجب المادة 107 من لوائح مركز قطر للمال التي تنظم التعويضات المقطوعة، وطبّقت تفسيرًا هادفًا لهذا الحكم لتقييم ما إذا كان الاحتفاظ بالمبلغ الكامل للرسوم معقولاً.

40. وفي تلك القضية، رأت دائرة الاستئناف أنه لا يوجد حاجة إلى دعوة الطرفين إلى تقديم مزيد من المستندات، وذكرت في الفقرة 40 ما يلي:

> *يمنح كل حكم من هذه الأحكام المحكمة صلاحية التوصل إلى نتيجة عادلة، حسب الاقتضاء. وفي المعتاد، تطلب المحكمة المساعدة من الطرفين، ولكن في ضوء حقيقة أن المبالغ المعنية كانت في نطاق الحد الأدنى من جدول مسار دعاوى المطالبات الصغيرة، فقد اعتبرنا أنه ليس من مصلحة العدالة طلب مزيد من المستندات من الطرفين وما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية.*

41. في القضية الماثلة، لم يقدم الطرفان مستندات قانونية مفصلة بل ركزا حججهما على أحكام محددة من الاتفاقية والوقائع الأساسية. وتم تحويل الدعوى إلى مسار دعاوى المطالبات الصغيرة، الذي تم تصميمه لحل النزاعات بطريقة مبسطة وسريعة. فالهدف من ذلك هو أن تكون العملية مباشرة ومتاحة، لا سيما للأفراد الذين ليس لديهم تمثيل قانوني. وبناءً على ذلك، يكون دور المحكمة في مثل هذه الإجراءات أكثر استقصاءً مقارنةً بأنواع القضايا الأخرى.

42. سعى المدعي إلى استرداد كامل المبلغ، وهو 35,000 ريال قطري، وقدمت شركة ديفايزرز حججًا مفصلة في ما يتعلق بالعمل الذي أنجزته بموجب الاتفاقية. وبما أن شركة ديفايزرز كانت طرفًا في إجراءات قضية *مانان جين ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م*، فهي على دراية بالمبادئ التي طبقتها المحكمة، وليس هناك أي ظلم في تطبيق لوائح مركز قطر للمال كجزء من القانون المعمول به الذي يمثل سياسات مهمة لدولة قطر. وفضلاً عن ذلك، تلتزم هذه المحكمة باتباع القرار في ما يتعلق بقضية *مانان جين ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م.*

43. في ظل هذه الظروف، تتبنى المحكمة النهج نفسه الذي اعتمدته دائرة الاستئناف. وترى المحكمة أنه لم يكن من مصلحة العدالة أن تطلب المزيد من المستندات من الطرفين بشأن تطبيق لوائح مركز قطر للمال.

44. تنص المادة 107 من لوائح مركز قطر للمال على أحكام التعويضات المقطوعة:

> *(1) حيثما ينص العقد على أن الطرف الذي لا ينفذ التزاماته يجب أن يدفع مبلغًا محددًا للطرف المتضرر مقابل عدم التنفيذ، يحق للطرف المتضرر الحصول على هذا المبلغ بغض النظر عن الضرر الفعلي الذي لحق به.*
>
> (2) *ومع ذلك، وبصرف النظر عن أي اتفاق خلاف ذلك، يجوز تخفيض المبلغ المحدد إلى مبلغ معقول حيثما يكون مبلغ التعويض مبالغًا فيه تمامًا في ما يتعلق بالضرر الناجم عن التقصير في الأداء وبالظروف الأخرى.*

45. تنص المادة 115 من لوائح مركز قطر للمال على أحكام ردّ المبلغ:

> *عند إنهاء العقد، يجوز لأي من الطرفين المطالبة باسترداد ما قدمه، شريطة أن يعيد هذا الطرف في الوقت ذاته ما قد استلمه. وإذا لم يكن الرد العيني ممكنًا أو مناسبًا، يُقدّم البدل نقدًا حسب الاقتضاء.*

46. تجد المحكمة أن المُدّعي قد أنهى الاتفاقية فعليًا عندما طلب استرداد مبلغ قدره 35,000 ريال قطري وأظهر نية واضحة بعدم المضي قدمًا في طلب التأشيرة.

47. تتبع المحكمة وتعتمد الأسباب التي قدمتها دائرة الاستئناف في قضية *مانان جين ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م* لاعتبارها أن المادة 107 قابلة للتطبيق. ورأت في الفقرات من 41 إلى 43 ما يلي:

> *41. يبدو أن البندين 5 و1 قد تمت صياغتهما لتمكين شركة ديفايزرز من التأكيد بالدليل أن البندين يمنحان العميل خيار الانسحاب من الاتفاقية، أو أنها اتفاقية مُحددة برسوم ثابتة مع كون الرسوم مستحقة الدفع في أي حال؛ ولذلك، فإن هذين البندين لا يدخلان في نطاق المادة 107. فهل يمكن بالتالي التأكيد بنجاح أن المادة 107 غير قابلة للتطبيق؟ ربما أمكن صياغة بند يجعل المادة 107 غير قابلة للتطبيق، لكننا لا نرى أن البنود الواردة في شروط وأحكام شركة ديفايزرز تحقق هذه النتيجة؛ وفي ظروف هذه الاتفاقية، يجب تفسير شروط الاتفاقية وأحكامها تفسيرًا صارمًا ضد الطرف الذي يعتمد عليها. وتشير المادة 107 إلى الطرف المقصر؛ حيث إن إلغاء السيد/جين للاتفاقية أو تغيير رأيه أو رفض خدمات شركة ديفايزرز قبل إصدار التأشيرة كان قيد التحليل، وبالتالي لم ينفذ التزاماته بموجب الاتفاقية. ولذلك، فإن أحكام البند 1 والبند 5 تندرج ضمن المادة 107.*
>
> *42. لا تمنح المادة 107 صراحة أجلاً للاحتفاظ بمبلغ مدفوع بخلاف الالتزام بدفع مبلغ إضافي. ومع ذلك، يكمن الغرض من بند التعويضات المقطوعة في تحديد مبلغ مستحق عند التقصير في الأداء؛ ولا فرق في تحقيق هذا الغرض سواء (1) قد سُدد المبلغ مقدمًا واحتفظ به بعد حدوث التقصير في الأداء أو (2) سيتم سدد مبلغ بعد حدوث التقصير في الأداء.*
>
> *43. لذلك نخلص إلى أنه ينبغي تفسير المادة 107 تفسيرًا مقصودًا بحيث تمتد لتشمل الاحتفاظ بمبلغ مدفوع. ويتماشى هذا النهج مع أحكام المواد 256، و263، و266 من القانون المدني القطري لسنة 2004.*

48. وفي ضوء هذا الاستنتاج بشأن المادة 107 من لوائح مركز قطر للمال، ليس من الضروري النظر في أي حجّة بموجب المادة 115 من لوائح مركز قطر للمال.

49. بموجب أحكام المادة 107(2)، تتمتع المحكمة بصلاحية تخفيض المبلغ إلى قدر معقول إذا كان مبلغ التعويض " *مبالغ فيه إلى حد كبير مقارنةً بالضرر الناجم عن التقصير في الأداء والظروف الأخرى.*"

50. ترى المحكمة أن الاحتفاظ بمبلغ 35,000 ريال قطري مبالغ فيه إلى حد كبير مقارنةً بالضرر الناجم عن التقصير في الأداء. وقد حددت المحكمة أعلاه العمل الذي أنجزته شركة ديفايزرز بموجب الاتفاقية. وسيكون من حقها الحصول على تعويضات عن هذا العمل لو أمكن إثباته بالأدلة. وقد أشارت الشركة، في مستنداتها المقدمة إلى المحكمة، إلى التكاليف التي قد تفرضها شركات أخرى مقابل العمل الذي تم إنجازه. ولكن المسألة هنا تتعلق بالأضرار التي تكبدتها شركة ديفايزرز وليس بالفائدة التي كان من الممكن أن يحصل عليها المدعي أو السيدة مبارك. ففي الواقع، لم يتم تقديم أي طلب تأشيرة، وبالتالي، ترى المحكمة أن شركة ديفايزرز يجب أن تتلقى مقابل العمل الذي أنجزته وكتعويض بمبلغ 15,000 ريال قطري. ويترتب على ذلك أن تدفع شركة ديفايزرز للمدعي مبلغ 20,000 ريال قطري. وتشير المحكمة إلى أن هذا هو المبلغ نفسه الذي عرضته شركة ديفايزرز في 5 سبتمبر

2024، إذ تعتبر أن ما ورد في رسالة البريد الإلكتروني بتاريخ 11 سبتمبر 2024 دقيق. وهذا يؤكد أن مبلغ 15,000 ريال قطري عادل ومعقول.

51. أما في ما يخص الدعوى المقابلة التي رفعتها شركة ديفايزرز، فقد تم رفضها. فالاتفاقية تضمنت رسومًا ثابتة، ولا يوجد أساس للمطالبة بمزيد من التعويضات بما يتجاوز مبلغ 15,000 ريال قطري.

52. لم يطالب المدعي بأي فائدة، ولا تأمر المحكمة بوجوب دفع فائدة على هذا المبلغ.

53. أما في ما يتعلق بالتكاليف، فتجد المحكمة أنه من المناسب عدم إصدار أمر بشأن التكاليف. صحيح أن المدعي يسترد جزءًا من المبلغ المدفوع لشركة ديفايزرز، إلا أنه فشل في الوفاء بمطالباته التعاقدية، وترى المحكمة أن على كل طرف تحمل تكاليفه الخاصة.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي علي مالك، مستشار الملك

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافع المُدّعي بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المُدَّعى عليها بالأصالة عن نفسها.